

**الحسابات المتعددة لعميل المصرف ما بين الاستقلال والاندماج دراسة  
تحليلية مقارنة**

**أ.م.د. بشرى خالد تركي المولى**  
bushraalmola@uomosul.edu.iq

**جامعة الموصل / كلية الحقوق**

**THE MULTIPLE ACCOUNTS OF THE BANK CLIENT  
BETWEEN INDEPENDENCE AND MERGER, A  
COMPARATIVE ANALYSIS STUDY  
Assist. Prof. Dr. bushra Khaled turkey  
University of Mosul / College of Law**

**المستخلص**

تقوم المصارف بدور مهم في الحياة الاقتصادية للدول وذلك من خلال تشجيع الافراد على ايداع مدخراتهم ثم تقوم بتحويلها الى اموال منتجة عن طريق اقراضها للغير، ويلاحظ اعتماد النشاط المصرفي بشكل كبير على رؤوس الاموال التي تتكون من مجموع اموال المودعين، إذ تجري عملية ايداع النقود لدى المصرف بموجب عقد او اتفاق يتم بين العميل المودع والمصرف وبمقتضى ذلك يتم فتح حساب واحد للعميل المودع او عدة حسابات سواء كانت متشابهة ام مختلفة في المصرف الواحد او فروع المتعددة، وتخضع تلك الحسابات لمبدأ الاستقلال الذي يقصد به استقلال الحسابات المصرفية عن بعضها البعض بحيث لا يضمن الرصيد الدائن لأحد تلك الحسابات الرصيد المدين في الحساب الآخر الامر الذي يترتب عليه عدة آثار سلبية يمكن تلافيها من خلال الاتفاق ما بين الطرفين على اتخاذ وسائل قانونية كالاتفاق على ادراج شرط المقاصة في العقد أو اندماج الحسابات المتعددة.

**الكلمات المفتاحية:** الحسابات، المصرف، العميل

## Abstract

Banks play an important role in the economic life of countries by encouraging individuals to deposit their savings and then convert them in to productive funds by lending to others.

Banking activity is heavily dependent on capital consisting of the total amount of depositors funds , the process of depositing money with the bank is carried out under contract or agreement between the deposited customer and the bank , and accordingly one account is opened to the deposited customer or several , similar or different accounts in the same bank or its multiple branches. These accounts are subject to the principle of independence of bank accounts from each other so that the credit balance of one of these accounts can not guarantee the balance owed in the other account, which has several negative effects that can be avoided through spending between the parties on legal means such as spending on the inclusion of the clearing clause in the contract or the merger of multiple accounts .

**Key words:** accounts, bank, customer

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد...

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: يمثل الائتمان اساس التعامل المصرفي، بل ان الملاحظ على نجاح المصارف أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى الثقة التي يمنحها لها المتعاملون معها، خاصة اذا علمنا ان النشاط المصرفي أداته رؤوس الاموال التي تتكون من مجموع اموال المودعين.

فالائتمان المصرفي مسألة اساسية وواقعية كونها ثقة يوليها المصرف لعملائه، حيث يتم وضع تحت تصرف الشخص مبلغاً نقدياً او يكفله لفترة معينة متفق عليها يقوم عند انتهائها الوفاء بالتزاماته نتيجة لما يتمتع بها من سمعة طيبة واحترام لتعهداته لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف تتمثل بالفوائد والرسوم والعمولات وعليه فزرعة الثقة بالمصرف واختلاله وافلاسه يؤدي لضياع تعزيزه للائتمان والثقة الي يتمتع بها.

وقد عرف قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١) المصرف بأنه " الشخص الحاصل على ترخيص او تصريح وغيرها من الانشطة المصرفية الاخرى"، ويرتب الافلاس المصرفي جملة من الاثار ومن ضمنها الآثار الواقعة على ودائع عملائه إذ اورد المشرع العراقي في قانون المصارف احكام جديدة ومغايرة لأحكام الافلاس الواردة في قانون التجارة لعام ١٩٧٠ الملغي، كما ان افلاس العميل له من الاثار السلبية على المصرف تدفعه الى محاولة تجاوزها من خلال ابرام اتفاقات خاصة مع عملائه.

ثانياً: اهمية موضوع البحث: تتمثل اهمية موضوع البحث في حماية المصرف من الخضوع لقسمة غرماء عند افلاس عميله وفي الوقت نفسه حماية ودائع عميله عند حدوث اي اختلال بالعمل المصرفي يؤدي به الى الافلاس مما قد يتسبب في ضياع اموالهم المودعة لديه ويلحق الضرر بالائتمان وبالتالي يقود هذا الامر الى الحاق الخسائر بالاقتصاد الوطني.

ثالثاً: فرضية البحث: سوف تتحدد فرضية البحث من خلال الاسئلة التالية:-

١. هل يعد عميل المصرف في كل الحسابات مودع واحد أم انه مودع في كل حساب، ونفس التساؤل مطروح اذا كان للعميل عدة حسابات في فروع المصرف الواحد.

٢. حدد المشرع العراقي في المادة (١/٩٢-أ) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ انه لكل مودع عند توزيع موجودات المصرف المفلس حق المطالبة بحدود (خمسة ملايين دينار) فقط، هذا اذا كان للعميل حساب واحد ولكن ماهو الحكم لو كان للعميل نفسه عدة حسابات في مصرف واحد، فهل تعامل كحساب واحد أم انها تخضع لمبدأ تعدد الحسابات.

٣. هل يحق للمصرف عند افلاس احد عملائه الذي يمتلك عدة حسابات فيه استيفاء دينه عن طريق اجراء المقاصة مع حساب آخر يكون فيه العميل دائناً للمصرف.

٤. هل يحق للمصرف ان يرفض الوفاء لأحد عملائه من حسابيه الدائن بحجة ان لذلك العميل حساباً آخر مدين.

٥. هناك عوائق ممكن ان تقف أمام المصرف عند اتخاذ قرار توحيد الحسابات العائدة للعميل الواحد.

رابعاً: منهجية البحث: سنعتمد المنهج التحليلي والذي سنقوم فيه بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوقوف على مدلولاتها، كما سنعتمد المنهج المقارن بين قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ معلقة على هذه النصوص ومحللة لها وبين كل من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وقانون المعاملات التجارية الاماراتي الصادر بموجب قانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ فضلاً عن الاشارة الى مواقف بعض القوانين الاخرى كالقوانين المصرفية والمدنية بقدر تعلقها بالموضوع .

خامساً: هيكلية البحث: تضمنت الدراسة مبحثين على وفق ما يأتي: المبحث الاول: مفهوم الحسابات المصرفية المتعددة للعميل الواحد والاثر المترتب عليه. المطلب الاول: مفهوم الحسابات المصرفية المتعددة للعميل الواحد. المطلب الثاني: الاثر المترتب على استقلال الحسابات المصرفية للعميل الواحد. المبحث الثاني: الضمانات القانونية عند تعدد الحسابات للعميل الواحد. المطلب الاول: المقاصة بين أرصدة الحسابات المتعددة. المطلب الثاني: اندماج او توحيد الحسابات المتعددة للعميل الواحد. الخاتمة. المصادر.

## المبحث الاول

### مفهوم الحسابات المصرفية المتعددة للعميل الواحد

يعد الحساب المصرفي طريقة لتسوية العمليات التي تقوم في العلاقة ما بين المصرف والعميل بطريق القيد في الحساب فهذه العملية لها مفهومها الخاص يختلف عن غيرها من العمليات المصرفية.

والاصل ان يكون لكل شخص حساب باسمه ويكون للحساب رقم لكي يمكن تمييزه إلا انه من الممكن أن يقوم العميل بفتح اكثر من حساب لدى اكثر من فرع لذات المصرف او لدى ذات الفرع يطلق عليه بالحسابات المتعددة لعميل واحد، وقد جعل

المشرع كل حساب من هذه الحسابات مستقل عن الآخر يطلق عليه مبدأ استقلال الحسابات المتعددة لعميل المصرف الواحد.

وللوصول الى المقصود بالحسابات المتعددة لعميل واحد لابد من بيان مفهومها أولاً ولذا ستكون هيكلية البحث في هذا المبحث على شكل مطلبين، نعرض في المطلب الاول تعريف الحسابات المتعددة للعميل الواحد، وفي المطلب الثاني الاثر المترتب على مبدأ استقلال الحسابات.

### المطلب الاول

#### تعريف الحسابات المصرفية المتعددة للعميل الواحد

الحساب المصرفي لغةً: كلمة الحساب في اللغة يرجع اصلها الى الفعل الثلاثي (حسب) ويقصد به العَدُّ والمَعْدُود، والحَسَبُ والحَسْبُ قَدْرُ الشَّيْءِ، كقولك: الأَجْرُ بِحَسَبِ مَا عَمِلْتَ أَي قَدْرَهُ؛ وكقولك: على حَسَبِ مَا أُسْدَيْتَ إِلَيَّ شُكْرِي لَكَ<sup>(١)</sup>، والحِسَابُ عَدُّكَ الأشياءِ وقال النابغة: وَأَسْرَعَتْ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ<sup>(٢)</sup> اما عن الاصل اللغوي لكلمة مصرف هو (صرف) اذ يقال صرَفْتُ الدراهم بالدنانير<sup>(٣)</sup>.

أما الحساب المصرفي قانوناً فقد لاحظنا خلو القوانين التجارية من تعريف قانوني له، ويحسب هذا الموقف للمشرع العراقي ولا يقتصر عليه فحسب وانما يشاركه في ذلك معظم قوانين التجارة المقارنة، والسبب في ذلك صعوبة الامر على المشرع في ايراد تعريف مانع وجامع يسد ويكفل الحالات والوقائع جميعها ولذلك اكتفت اغلب القوانين ببيان انواع الحسابات المصرفية ونظراً لخلو القانون من ايراد تعريف عام للحساب

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابو الفضل ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٣٤.

(٢) ينظر: الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون سنة نشر، ص ٣١٤.

(٣) ابراهيم مدكور، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الامواج، بيروت، ١٩٥٩، ص ٤٤٧ كلمة مصرف في اللغة العربية يقابلها كلمة بنك المشتقة من الكلمة الايطالية BANCO التي ترمز الى المنضدة أو الطاولة والتي كان يستعملها الصرافين في ممارسة تجارة العملات.. للمزيد من التفاصيل ينظر: مفهوم الخدمات المصرفية وأنواعها، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

المصرفي فقد قام الفقه بإيراد التعريف إذ تعددت التعريفات التي قيلت بها الشأن<sup>(١)</sup>. فقد عرفه جانب منهم بأنه " الحساب الذي يمسكه المصرف ويجسد بصورة مادية الارقام المقيدة في جانبه الدائن والمدين وهي الارقام التي تجسد بدورها العمليات المتعددة بين المصرف والعميل لتتم تسويتها بمجرد استخراج الرصيد الذي يحدد مركز كل منهما في الحساب " وهو ما يعني ان هذه العمليات لا تتم نقداً و فوراً بمجرد وقوعها كما شأن في التسوية بطريق الخزينة بل تتم تسويتها بطريق الحساب اي بعد استخراج الرصيد الدائن او المدين بطرق المقاصة<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ على التعريف الوارد اعلاه ان الحساب المصرفي عبارة عن ارقام مقيدة تمثل جانبي الدائنية والمديونية يكون احد اطرافها عميل للمصرف أما الطرف الثاني فقد يكون مصرف أو شخص آخر، كما لاحظنا ان هذا التعريف ينطبق أكثر على الحساب الجاري الذي يعد واحد من أنواع عدة من الحسابات المصرفية التي تدخل ضمن مهام العمل المصرفي.

وعرفها جانب آخر من الفقه<sup>(٣)</sup> بأنها " تصرف عقدي قائم على الاعتبار الشخصي" اعتمد هذا الجانب الفقهي على الاطلاق في توضيح مفهوم الحساب المصرفي إلا انه مما يؤخذ عليه أنه لم يحمل التعريف الوارد اعلاه تفاصيل عن الحساب المصرفي فقد

(١) لم تضع كتب الفقه والقانون تعريفاً للمقصود بلفظ الحساب على الرغم من استخدامه في اكثر من موضع ويرى احد شراح القانون أنه اذا اطلق لفظ الحساب قانوناً فإنما يقصد به " بيان مكتوب او شفهي يحوي حقوقاً والتزامات تتمثل غالباً في صورة نقدية بقصد حساب هذه الحقوق والالتزامات والتوصل لمعرفة الدائن والمدين النهائيين... للمزيد من التفاصيل ينظر: د.المعتصم بالله الغزباني، القانون التجاري ( المعاملات التجارية)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٠ .

(٢) ينظر: د.حسني المصري، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، ١٩٩٢، ص ١١.

(٣) ينظر: د.فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي (الايداع النقدي)، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢١٠ .

لقد اكد المشرع العراقي على الطابع الشخصي عند تناوله للحساب المصرفي فقد نص في المادة (٢٣٠) من قانون التجارة النافذ بالآتي " اولاً- اذا حددت مدة للحساب الجاري اغلق بإنتهاؤها، ويجوز اغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين، ويجوز اغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين، ثانياً- إذا لم تحدد مدة الحساب الجاري جاز اغلاقه في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها، ثالثاً- يغلق الحساب اذا توفي احد الطرفين أو أصبح عديم الاهلية أو ناقصها او صدر عليه حكم بالإعسار"

جاء مؤكداً على الاعتبار الشخصي في عملية فتح الحساب المصرفي بالإضافة الى الطابع العقدي، وقد اشار جانب آخر من الفقه الى أن اصطلاح الحساب المصرفي له معانٍ متعددة، فهو في المعنى الاول التمثيل او التعبير التعددي للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله كما يقصد به كذلك الكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات، واخيراً ينصرف الاصطلاح الى تسوية هذه العمليات بطريق قيدها في حساب<sup>(١)</sup>.

وإذا امعنا النظر في التعريف الوارد اعلاه نجده قد شمل كل انواع الحسابات المصرفية من حساب جاري(٢) وحساب وديعة (٣) وحساب توفير(٤) وغيرها إذ لم يمنع القانون عميل المصرف من فتحها في ذات الوقت في المصرف الذي يتعامل معه او في فروع التابعة له، وقد أشار قانون التجارة العراقي النافذ في المادة (٢٤٥) الى امكانية تعدد حسابات المودع في مصرف واحد أو في فروع مصرف واحد سواء أكانت من نوع واحد أم من عدة أنواع، كما أكد على مبدأ الاستقلال لتلك الحسابات كل حساب عن الآخر إلا إذا وجد اتفاق ما بين طرفي الحساب المتمثلين بالمصرف والعميل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية للنشر - القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢١٠.

(٢) عرفت المادة (٢١٧) من قانون التجارة النافذ الحساب الجاري بأنه " عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها وان يستعوضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه" وفي المعنى نفسه ينظر: المادة ١/٣٦١ من قانون التجارة المصري النافذ والمادة ٣٩٠ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الصادر بموجب قانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.

(٣) تناول المشرع العراقي وديعة النقود وعرفها في المادة (٢٣٩) بأنها " عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع" كما عرفها المشرع المصري في المادة (٣٠١) بأنها " عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف بها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد". كما عرفها المشرع الاماراتي ايضاً في المادة (٣٧١) بأنها " عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود بأي وسيلة من وسائل الدفع الى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقاً للشروط المتفق عليها".

(٤) حساب التوفير هو " حساب ايداع يتم حفظه في بنك او مؤسسة مالية اخرى توفر معدل فائدة بسيطة عليه" لمزيد من التفاصيل ينظر: لبنى نصار، حساب التوفير، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١٠

(٥) نصت المادة (٢٤٥) من قانون التجارة العراقي النافذ بأنه "إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد او في فروع مصرف واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر مالم يتفق على غير ذلك"

كما يلاحظ من خلال ماورد اعلاه أن المشرع العراقي لم يحدد طبيعة الحسابات ولاعدادها فالنص قد جاء مطلق وهذا الامر يمكن العميل الطلب من المصرف فتح عدة حسابات له سواء اكانت مختلفة الانواع أم متشابهة، كما لاحظنا عدم تشدد المشرع العراقي على اعتماد المصرف مبدأ استقلال الحسابات للعميل الواحد وذلك بإيراده الاستثناء الذي ورد في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة اعلاه.

وقد جاء موقف المشرع المصري في قانون التجارة النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ مطابق لموقف المشرع العراقي في الاشارة الى مبدأ تعدد الحسابات المصرفية للعميل الواحد<sup>(١)</sup> إلا أنه لم يورد الاستثناء الذي اعطاه المشرع العراقي للمصرف وعميله والمتمثل في امكانية الاتفاق على وحدة تلك الحسابات واعتبارها حساب واحد إلا انه جرى الواقع العملي المصرفي في مصر على الربط بينها وهذا ماسوف نوضحه لاحقاً. أما موقف المشرع الاماراتي فقد جاء مطابق لموقف المشرع العراقي في النص على الاصل والاستثناء من خلال منطوق المادة (٢٧٦) من قانون المعاملات التجارية الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ والمتضمن الاتي " إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو فرع مصرف واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر مالم يتفق على غير ذلك".

أما بالنسبة للفقهاء فقد قام جانب منهم بشرح المقصود بالحسابات المتعددة للعميل الواحد بالقول انه من الممكن ان يكون لشخص واحد اكثر من حساب في اكثر من مصرف او في مصرف واحد او في فرع واحد او اكثر من فروع المصرف، كما لو كان العميل تاجراً ويفتح حساباً متعلقاً بتجارته أو حساباً آخر متعلقاً بمعاملاته الشخصية أو أن يكون تاجراً متعدد الانشطة ويخصص حساباً مستقلاً لكل نشاط<sup>(٢)</sup>.

(١) نصت المادة (٣٠٧) من قانون التجارة المصري النافذ بأنه " إذا تعددت حسابات المودع في بنك

واحد او في فروع اعتره كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الاخرى "

(٢) ينظر: د.عبد الفضيل محمد احمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة-

مصر، ٢٠١٠، ص ٦٨.



ويذهب اتجاه آخر الى القول<sup>(١)</sup> إذا كان لشخص واحد عدة حسابات في ذات المصرف فإن كل حساب منها يعمل بمفرده، ويخضع كل حساب من هذه الانواع من الحسابات الى القواعد الخاصة في تشغيله ووقفه ويتمتع كل منهما باستقلالية تامة عن الآخر<sup>(٢)</sup>، نستنتج من خلال ماتم طرحه أعلاه من مواقف القوانين والفقهاء ان عميل المصرف يعد مودع واحد مهما كان عدد الحسابات التي يقوم بفتحها باسمه في المصرف الواحد ويحكم تلك الحسابات مبدأ قانوني يؤكد فيه على استقلال تلك الحسابات فإذا اردنا اعطاء مفهوم له يمكننا القول انه حق استقلال الحسابات عن بعضها البعض يتمتع من خلالها العميل بحصانة تتمثل بعدم جعل الرصيد الدائن الموجود في احد الحسابات ضماناً للرصيد المدين في الحساب الاخر.

### المطلب الثاني

#### الآثار المترتب على مبدأ استقلال الحسابات للعميل الواحد

كما سبق ان وضعنا تخضع الحسابات المتعددة لمبدأ استقلال كل حساب عن الآخر ومثل هذا الامر يترتب عدة آثار ايجابية وسلبية على كلا الطرفين نوضحها من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً: الآثار الايجابية: ان استقلال الحسابات المصرفية لنفس العميل تجعل من كل حساب من هذه الحسابات منفرد بأمر تشغيله، وتطبيقاً لذلك، فإذا اوقع أحد دائني صاحب الحسابات المصرفية المتعددة الحجز على الحساب ذي الرصيد الدائن في المصرف، فإن هذا الحجز يقع بصرف النظر عن وضعية الحساب او الحسابات الاخرى التي قد تكون ذات رصيد مدين، أما اذا كان أحد حسابات العميل الجاري

(١) ينظر: ج. ريبير - ر. رولوا، المطول في القانون التجاري، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٥٣٨.

(٢) ينظر: د. علي البارودي، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٠١.

يقع للعميل الواحد في المصرف في وقت واحد فتح حساب جاري وحساب توفير وحساب وديعة ... للمزيد من التفاصيل حول هذه ينظر: د. احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٥٢.

مديناً، في هذه الحالة لا يستطيع المصرف ان يستوفي ديونه عند قفل ذلك الحساب من المبالغ الموجودة في أي حساب آخر، وهو ما يضمن للعميل وجود رصيد بذلك الحساب الثاني<sup>(١)</sup>.

١. راعى المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ والقوانين المقارنة مصلحة المصرف والعميل في آن واحد إذ أكد على مبدأ الاستقلال مابين الحسابات واعتبروه هو الاساس ثم أشاروا الى الاستثناء ويتمثل بإمكانية وجود اتفاقات مابين الطرفين على توحيد تلك الحسابات عند وجود مصلحة تقتضي ذلك .
٢. الحسابات المتعددة في مصرف واحد تبسط اجراءات تحويل الاموال (النقل المصرفي) مابين الحسابات<sup>(٢)</sup>، إذ تكفل هذه العملية تسوية المعاملات بسهولة عن طريق قيام شخص بتحويل مبلغ من حسابه الشخصي لحسابه الجاري، أو تحويل مبلغ من حساب المركز الرئيسي لشركة لحساب احد الفروع<sup>(٣)</sup>.
٣. الحسابات المتعددة للعميل الواحد تمكن المصرف الواحد من الحصول على عوائد مالية يحصل عليها من حساب التوفير والحساب الجاري والودائع النقدية<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الآثار السلبية

(١) ينظر: د. المعتصم بالله الغربي، المصدر السابق، ص ٢٢٩ .  
(٢) وقد اشار المشرع العراقي في المادة (٢٥٨ / اولاً) من قانون التجارة النافذ الى مفهوم النقل المصرفي بأنه " عملية يقيد المصرف بمقتضاه مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر " وهذا مانص عليه المشرع المصري في المادة (١/٣٢٩) من قانون التجارة النافذ والمشرع الاماراتي في المادة (٢٨٠) من قانون المعاملات التجارية النافذ. كما أشار المشرع العراقي في المادة (٢٥٨ / ثانياً- ب) على انه " يجوز بمقتضى هذه العملية إجراء مايلي (... ب- نقل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين " وهذا مانص عليه المشرع المصري في المادة (١/٣٢٩) - ب) من قانون التجارة النافذ والمادة (٢/٢٨٠-أ) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي النافذ.  
(٣) ينظر: د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الافلاس- العقود التجارية- عمليات البنوك)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٣١٨ .  
(٤) تعتبر ودائع العملاء النقدية بمثابة المحرك الاساسي لتشغيل الآلية المصرفية وادوات الائتمان المصرفي والذي يأتي في مقدمتها القروض المصرفية، ولذلك فإن نضوب موارد المصرف من أموال العملاء النقدية يسفر عنه توقف المصرف عن تقديم ادوات الائتمان والتي يأتي في مقدمتها القروض ... للمزيد من التفاصيل ينظر: د. مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١١٩ .

١. إن الاستقلالية في الحسابات تضر بالعميل الذي يمتلك رصيداً دائماً دائماً في حساب ما ورصيداً مديناً في حساب آخر<sup>(١)</sup>، وفي هذه الحالة لاتجوز المقاصة بين هذه الحسابات المتعددة إلا اذا وجد اتفاق ما بين الطرفين (المصرف والعميل) على ايقاعها، ويترتب على ذلك انه عند افلاس العميل يحق لأمين التفليسة استيفاء الدين من الرصيد الدائن حتى مع وجود رصيد مدين لحساب آخر ولايكون أمام المصرف عندئذ إلا الدخول في التفليسة مطالباً بدينه متعرضاً بذلك لقسمة غرماء<sup>(٢)</sup>.

٢. ان تقدير مدى توفر الرصيد الكافي لأداء قيمة الصك عند تقديمه والصادر من قبل العميل الذي لديه عدة حسابات مصرفية في المصرف الواحد يعتمد في ظل مبدأ استقلال الحسابات على وضعية الحساب المصرفي الذي سحب منه هذا الصك وليس بناء على وضعية اي حساب مصرفي آخر يكون مفتوحاً للساحب المعني لدى المصرف المسحوب عليه الصك، ولايستطيع المصرف المفتوح لديه عدة حسابات مصرفية لنفس العميل المبادرة من تلقاء نفسه بالقيام بوفاء الصك من الرصيد الدائن لحساب آخر غير الحساب المسحوب منه هذا الصك، وإلا فانها تكون مسؤولة تجاه عميلها والغير (الدائنين) ممن لهم حقوق على حسابات هذا العميل عن كل ضرر ممكن أن يلحقهم من جراء تصرفه<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### الضمانات القانونية عند تعدد الحسابات للعميل الواحد

يطبق في الاصل مبدأ استقلال الحسابات في حالة تعددها والتي تعود لعميل المصرف بصورة منفردة إلا اذا تبين أن نية طرفي الحسابات وهما المصرف والعميل قد اتجهت الى الربط ما بين الحسابات المتعددة وجعلها بالاتفاق حساباً واحداً ويلجأ كل من

(١) ينظر: ج. ريبير- ر. رولوبو، المصدر السابق، ص ٥٣٩.

(٢) ينظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، المصدر السابق، ص ٦٨.

(٣) ينظر: خباري عبد الباسط، الحساب البنكي والاشكالات التي يثيرها امام القضاء بحث منشور

على الموقع الالكتروني: <http://www.startimes.com>

المصرف والعميل الى مثل هذه الاتفاقات التي تعد بمثابة ضمانات أجازها القانون من أجل تلافي الآثار السلبية الناتجة من اعتماد مبدأ الاستقلال للحسابات المتعددة لعميل المصرف الواحد، وتطبيقاً لماتقدم يمكن أن يتفق المصرف مع العميل على إجراء المقاصة ما بين الحسابات المتعددة أو قد يتفقان على دمج أو توحيد الحسابات وهذا ماسوف نتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المقاصة بين ارصدة الحسابات المتعددة وفي المطلب الثاني اندماج او توحيد الحسابات المتعددة للعميل الواحد.

### المطلب الاول

#### المقاصة بين ارصدة الحسابات المتعددة

يمثل استقلال الحسابات المتعددة خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية، لذلك فقد أجاز الفقه والقضاء الاتفاق ما بين المصرف والعميل على ايجاد رابطة بين الحسابات المتعددة تجيز للمصرف اجراء مقاصة مستقبلية في اي وقت، تعد المقاصة طريقة من طرق انقضاء الالتزام عرفها المشرع العراقي في المادة (٤٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنها " اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"<sup>(١)</sup>.

بالإضافة لما تقدم تعد المقاصة اداة من ادوات الضمان لجأت اليها المصارف وطبقتها في عملها المصرفي وعلى وجه الخصوص في الحسابات الجارية، فهي أداة وفاء مبسطة تعمل على قضاء دينين في وقت واحد دون أن يدفع المدين شيئاً من الدين الى دائنيه إلا إذا كان دينه أكبر<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أكد عليه القضاء اللبناني عندما حكم بجواز تجميد اي حساب من حسابات العميل لضمان ايفاء دين المصرف في حساب

(١) كما عرفها المشرع المصري في المادة (١/٣٦٢) من القانون المدني رقم (١١٣) لسنة ١٩٤٨ بأنها " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما نقوداً او مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الاداء صالحاً للمطالبة به قضاء "

(٢) ينظر: زيدي محمد عماد الدين، الطبيعة القانونية للمقاصة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٤.

آخر وقد أكد الحكم على أنه "بما أن خصوصية حساب الادخار بالنسبة للحساب الجاري ولأي حساب آخر لا يحول دون حق المصرف الذي فتح هذا الحساب بأن يطلب اجراء المقاصة بين مايتوجب من مبالغ لصاحب حساب الادخار مع مايتوجب للمصرف من دين بموجب حساب آخر لأنه لو اراد المشرع منع اجراء المقاصة بين حساب الادخار وسائر حسابات العميل لدى المصرف لكان نص على ذلك في قانون النقد والتسليف كما فعل بالنسبة للحساب المشترك" (١).

ولايشترط من اجل اجراء المقاصة ان تكون الحسابات المصرفية العائدة لعميل المصرف من ذات النوع، بل يجوز ان تقع ما بين حساب جاري وحساب وديعة او حساب توفير ومثل هذا الأمر يحقق وفرة للمصارف في الجهد والوقت، كما تعمل على التقليل من حركة النقود وهذا بدوره ينعكس ايجابياً على تنشيط العمل المصرفي .

ويسعى المصرف الى الحصول على موافقة العميل لإجراء المقاصة بين الرصيد المحتمل لحساباته في حالة افلاس احد حسابات العميل عن طريق ادراج شرط في العقد المبروم بينه وبين العميل يعطيه الحق في اعتبار حسابات العميل المتعددة لديها بمثابة حساب واحد يتمكن بموجبه من إجراء المقاصة بين حساب مليء وحساب معسر (٢)، اي بين أحد تلك الحسابات المتعددة يكون فيه المصرف دائماً لهذا الحساب مع حساب آخر يكون فيه العميل دائماً للمصرف، علماً ان ادراج شرط المقاصة يجب ان يكون صريحاً، فإذا لم يستخدم المصرف رخصة ايقاع المقاصة تظل الحسابات المتعددة للعميل الواحد مستقلة.

(١) فقد نصت المادة (٦) من القانون اللبناني الذي نظم الحساب المشترك الصادر في ١٩٦١ / ١٢ / ١٩ بأنه "لايجوز للمصرف اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد اصحاب الحساب المشترك بدون موافقة باقي الشركاء الخفية".

قرار محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم (٩٢)، في ١٣ / ٣ / ١٩٨٩ ... نقلاً عن: ايلي فؤاد ظاهر وفؤاد قسطنطين ضاهر، بدون سنة نشر، ص ٢١٩-٢٢٠ .

(٢) ينظر: فائز نعيم رضوان، القانون التجاري، الجزء الأول، العقود التجارية وعمليات المصارف وفقاً لمشروع قانون التجارة لدولة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٠، فقرة رقم ٢٩٩ نقلاً عن: د. عبد الله حسن محمد، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص ٢٦ .

وبناءً على ماتقدم فإن المقاصة لا ترتب اي اثر إلا منذ إيقاعها فعلاً، وفي الوقت نفسه الاتفاق عليها لا يلزم المصرف بتطبيقها، ولكن لو استخدم رخصة ايقاع المقاصة فإن ما يترتب على ذلك هو قفل الحسابات او احدهما على الاقل من أجل استخراج الرصيد<sup>(١)</sup>.

ووجود مثل هذا الشرط قد يؤثر تأثيراً سلبياً على مصلحة المصارف وذلك عند افلاس العميل كون الافلاس يمنع المصرف من القيام بالمقاصة بين الرصيد الختامي الدائن لأحد هذه الحسابات مع الرصيد الختامي المدين لحسابات اخرى، بل عليه أن يقدم لأمين التفليسة الرصيد الدائن، ثم يدخل بالأرصدة المدينة في التفليسة فيتعرض لقسمة الغرماء، وعلى اساس ذلك ظهرت الحاجة الملحة لوجود اتفاقات تعطي امكانية توحيد الحسابات المتعددة في حساب واحد<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فلكي ينتج الاتفاق على المقاصة اثره لابد ان يقع قبل اشهار افلاس العميل لكون بمجرد اشهار افلاس العميل تكون جميع الاتفاقات السابقة عليه كأن لم تكن لانه في ذلك خلق لمركز ممتاز للمصرف يتنافى مع قاعدة المساواة بين الدائنين لذلك يرى جانب من الفقه<sup>(٣)</sup>، أنه إذا كانت المصارف تسعى دائماً في إجراءاتها للمحافظة على مصالحها ايضاً هناك جماعة الدائنين التي تسعى دائماً الى الفصل بين تلك الحسابات منعاً لهذه المقاصة من الوقوع والتي من خلالها يتمكن المصرف من الخضوع لاحكام الافلاس والتي تلزمه بوفاء الرصيد الناتج لصالح العميل المفلس والتقدم بما له ضد هذا العميل.

ونخلص مما تقدم أن الاتفاق الذي يتم بين المصرف والعميل على توحيد الحسابات المتعددة يسعى من خلالها الطرفين الى حلحلة المشاكل التي ممكن أن تترتب على تبني مبدأ استقلال الحسابات المتعددة، واللجوء الى المقاصة تساعد

(١) ينظر: د.علي جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص ٨٣٢ .

(٢) ينظر: د.احمد بركات مصطفى، المصدر السابق، ص ٢٥٣ .

(٣) ينظر: د.علي جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص ٢١٩ .

الطرفين في هذا الامر اذ تعمل على تسوية الامور المالية العالقة الامر الذي ينعكس بدوره على تسهيل العمل المصرفي.

## المطلب الثاني

### اندماج او توحيد الحسابات المتعددة للعميل الواحد

عرف الاندماج في موضوع الشركات، إذ يمثل ظاهرة اقتصادية تتجسد فيها كل المعطيات الاساسية للاقتصاد الحر المعاصر الذي تأخذ به الانظمة الاقتصادية المنظورة في الدول المتقدمة<sup>(١)</sup>، ويرى جانب من الفقه ان عملية الدمج تحصل بنص القانون أما الاندماج فهو يحصل نتيجة الاتفاق<sup>(٢)</sup>، لذلك استخدمنا مصطلح الاندماج وهذا مالمسناه من خلال مانص عليه المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ<sup>(٣)</sup>، والذي أجاز من خلاله للمصرف والعميل الاتفاق على خلاف المبدأ العام المتمثل باستغلال الحسابات المتعددة للعميل الواحد بالعمل على توحيد او دمج تلك الحسابات.

ويعتبر الاتفاق على اندماج الحسابات المتعددة للعميل الواحد مخرج قانوني آخر يستطيع من خلاله كل من المصرف والعميل تلافي المعوقات والآثار السلبية التي ممكن أن تجابها خلال تعاملاتهم<sup>(٤)</sup>، وكما سبق ان ذكرنا في المقاصة الاصل يكون الاتفاق على اندماج الحسابات المتعددة للعميل الواحد على صورة شرط صريح في العقد فإذا عرض العميل الاندماج ورفض المصرف في هذه الحالة لايجوز للمصرف

(١) ينظر: دحسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي (دراسة في التعديلات الجوهرية لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، الطبعة الاولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٦، ص٢٤٦.

وللمزيد من التفاصيل حول الاندماج ينظر: د.لطيف جبر كومان، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦، ص٢٨٦. ود.أكرم ياملكي، قانون الشركات، الطبعة الاولى، الذاكرة للطباعة والنشر، ٢٠١٢، ص٣٨٩. ود.مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية ن ٢٠٠٥، ص٣٩٣.

(٢) ينظر: خالد الشاوي، تأميم الحصص الاجنبية للمصارف ومساهمة الدولة في شركات التأمين، دراسات قانونية، المجلد الاول، ١٩٧١، ص٤٢.

(٣) نصت المادة (٢٤٥) من قانون التجارة العراقي النافذ بأنه " اذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد او في فروع مصرف واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر مالم يتفق على غير ذلك.

(٤) يقصد بالاندماج لغةً: دمج الشيء دمجاً إذا دخل في الشيء واستحكم فيه... ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، المحيط، دار لسان العرب، بيروت- لبنان، بدون تاريخ نشر، ص١٠١.

بعد الرفض التمسك باندماج الحسابات <sup>(١)</sup>، ولكن قد يكون ضمناً تستقل المحكمة باستنتاجه من الوقائع التي تكشف قصد العاقدین <sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أشارت اليه المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة بأنه " أنه من المقرر إذا قام شخص بفتح حسابات متعددة باسمه لدى احد المصارف، فالأصل أن كل حساب يعتبر مستقلاً عن الآخر في فتحه وقواعد سيره والعمليات التي تقيد فيه وفي تسويته طالما كانت هذه الحسابات مفتوحة وقائمة بذاتها ولكن هذا الاصل ينهدم إذا ثبت أن بين هذه الحسابات في قصد طرفيها رابطة حقيقية وهي من مسائل الواقع الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع " <sup>(٣)</sup>.

والسؤال الذي يثار في هذا المجال بأنه هل الاتفاق مابين المصرف والعميل على وحدة او اندماج الحسابات المصرفية للعميل الواحد لكي ينتج أثره يعتمد على نوع تلك الحسابات؟

للإجابة عن هذا التساؤل لاحظنا اختلاف الفقه في هذه المسألة فقد ذهب رأي الى القول بأنه لاينتج الاتفاق أثره على الغير اذا اختلف كل حساب عن الآخر سواء من حيث الفائدة او الضمانات كما في حالة دمج حساب جاري مع حساب ودائع او دمج حساب يتمتع بتأمينات خاصة مع حساب لا يتمتع بتأمينات <sup>(٤)</sup>.

الا أن هناك رأي فقهي آخر يرى عكس ماورد اعلاه إذ ذكر ان الاتفاق على وحدة اندماج الحسابات ينتج أثره ولو كانت الحسابات مختلفة من حيث شروط فتحها او اسعار فائدتها او حتى من حيث نوعية الحساب سواء اكان حساب جاري ام توفير او حساب ودائع <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

(٢) ينظر د. محمد السيد فقهي، المصدر السابق، ص ٣١٢.

(٣) ينظر: الطعن رقم (١٠٤) لسنة ١٣، نقض مدني، تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٢، صادر من المحكمة الاتحادية العليا، دبي- امارات ... نقلاً عن: د. عبد الله حسن محمد، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

(٤) ينظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، المصدر السابق، ص ٦٩.

(٥) ينظر: د. علي جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص ٨٣٦.



والاجراء الذي يتخذه المصرف بادماج الحسابات المتعددة للعميل الواحد له اثره الايجابي في علاقة المصرف به في كون معرفة الرصيد الدائن من المدين لذلك العميل يكون بناء على وضعية جميع حساباته المتعددة وليس اعتماداً على حساب واحد فقط منها (١).

كما يثار تساؤل ثاني عن مدى الزامية اتفاقات الدمج بين الحسابات المتعددة للعميل الواحد للمصرف؟ الاجابة عن هذا التساؤل نجدها ضمن قضية طرحت أمام احد المحاكم الفرنسية تتلخص " ان شركة فتحت حسابين لدى مصرف وأجازت له ادماجها ثم افلست، تقريباً، ولكن المصرف لم يستخدم حقه في الادمج واقتصر على التقدم في التقلية بكامل الرصيد المدين وحصل على نصيب في التقلية ثم طالب كفلاء الشركة المفلسة بالباقي له، فتمسكوا عليه بأنه كان يمكنه تفادي هذا الموقف بأن ينفذ خطاب الادمج، ولذا فانه اذا لم يفعل يبرئون بسبب أنه بإهماله تسبب في ضياع التأمينات، ولكن محكمة استئناف (ريوم)، رفضت قول الكفلاء لان المصرف دفع امامها بأنه لو كان قد تمسك باتفاق إندمج أو وحدة الحسابات لأبطلت المقاصة الواقعة بينها وبذلك فهو لم يضيع على الكفلاء شيئاً " (٢).

أما عن أثر الاتفاق على ادماج الحسابات المتعددة للعميل الواحد على دائني العميل المفلس او دائني المصرف المفلس فتتمثل بالاتي:

أولاً: أثر الاتفاق على وحدة او اندماج الحسابات المتعددة على دائني العميل بالنسبة لأثر الافلاس على دائني العميل المفلس هو أنه لا يحق لهم تجاهل الاتفاق على وحدة الحسابات المتعددة ولا مناقشته إلا إذا ابرم في فترة الرتبة وكان المصرف يعلم باختلال اعمال المدين، فأبرم الاتفاق تحوطاً (٣).

ثانياً: أثر الاتفاق على اندماج او وحدة الحسابات على دائني المصرف المفلس.

(١) ينظر: خياري عبد الباسط، الحساب البنكي والاشكالات التي يثيرها امام القضاء، بحث منشور على

الموقع الالكتروني:- <http://www.startimes.com>

(٢) حكم محكمة استئناف ريوم -فرنسا، صادر في ٧ اكتوبر ١٩٦٠ - ١٩٦٢.... نقلاً عن د.علي

جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص ٨٣٨.

(٣) ينظر: د.علي جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص ٨٣٧.

أما عن أثر الاتفاق على وحدة الحسابات بالنسبة لدائني المصرف العميل فيمكننا في هذه المسألة الوقوف عند المادة (١/٩٢-أ) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على ان " ١- توزع موجودات المصرف المفلس فيما بين دائنيه بحسب ترتيب الاولويات التالية:

أ. المطالبات المتعلقة بالودائع التي لا تكون في شكل اوراق مالية لدين بحد اقصى قدره (خمسة) مليون دينار عراقي لكل مودع.

نلاحظ من خلال النص الوارد اعلاه ان تحديد المشرع تسديد الدين بحد اقصى قدره (خمسة) ملايين دينار عراقي لكل دائن من عملائه يعد منافياً للمساواة والعدالة في حقوق الدائنين لانهم لايتساوون في مقدار الدين المترتب لهم بذمة المصرف المفلس فكان يفترض على المشرع اما اختيار نسبة مئوية تتصف جميع الدائنين أو يتم توزيع أموال المصرف على الدائنين من العملاء وفق معادلة حسابية ليس فيها ضرر او غبن يلحق بأحدهم.

كما ان المشكلة لا تنحصر فيما تم عرضه اعلاه، بل ان الملاحظ ان كل مودع سيحصل على ما قيمته (خمسة) ملايين دينار كحد اقصى تدفع له عند بيع موجودات المصرف المفلس، اما ماتبقى له من حقوق واموال فهي تقع ضمن الخسائر مما يجعل كل المودعين يتحملون خسائر ودائعهم مما يجعلهم يحجمون عن ايداع اموالهم في المصارف خوفاً من حصول اي اختلال بالعمل المصرفي يتسبب في ضياع اموالهم وهذا بدوره يلحق ضرر بالائتمان والاقتصاد الوطني للدولة.

فإيهما يتناسب مع نص المادة (١/٩٢-أ) مبدأ وحدة الحسابات المصرفية أم مبدأ استقلالها؟ للاجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول ان مبدأ استقلال الحسابات المتعددة للعميل الواحد اذا اعتمدها وطبقنا عليه نص المادة (١/٩٢-أ) سوف يصبح الدائن العميل مودع في كل حساب وهذا الامر سوف يمكنه من الحصول على مبلغ (خمسة ملايين) عن كل حساب مدين وهذا الامر يجعله متميز عن أقرانه من دائني المصرف الاخرين أما اذا طبقنا مبدأ وحدة الحسابات بالاتفاق ما بين الطرفين فسوف نكون امام حساب واحد يعود لعميل واحد ولا يقبض الدائن العميل حسب النص الوارد اعلاه سوى

(خمسة ملايين) دينار عراقي فقط ومثل هذا الامر يلحق ضرر بالدائن العميل فكيف اذن يتم التوفيق ما بين المعادلتين.

كما إن استخدام مصطلح موجودات المصرف الوارد ضمن نص المادة المذكورة اعلاه غير دقيق لان الموجودات تمثل ما يمتلكه المصرف من اموال منقولة او غير منقولة بالإضافة الى الاموال كنقد فكيف يتم توزيع الموجودات ان كانت عقارات او غيرها على الدائنين أم يتولى امين التفليسة بيع تلك الموجودات وتحولها الى أموال نقدية.

لذلك نقترح أن يتم استبدال مصطلح الموجودات بمصطلح اموال لكون اكثر ملائمة مع فقرات المادة، وبناءً على ماتقدم نأمل من المشرع العراقي اعادة النظر في نص المادة (٩٢) من قانون المصارف النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ لتكون بالشكل الآتي:

١. توزع اموال المصرف المفلس فيما بين دائنيه بحسب ترتيب الاوليات التالية:
  - أ. جميع التكاليف والمصروفات المتعلقة بعملية ادارة الافلاس او الوصاية، بما في ذلك التكاليف الاضافية او تمويل جديد و سلع وخدمات تم توريدها بعد وضع المصرف تحت سيطرة الوصي او الحارس القضائي.
  - ب. مطلوبات المصرف المتعلقة بالوصاية وبإعادة التأهيل
  - ج. الضرائب الحكومية والمحلية واقساط الضمان الاجتماعي الحكومية المستحقة على مدى فترة تجاوز سنة واحدة قبل اتخاذ قرار الافلاس
  - د. يعامل العميل الذي لديه حسابات متعددة لدى المصرف او فروعها المتعددة معاملة دائن واحد على ان يتم احتساب دينه بمجموع حساباته كافة
  - هـ. المبالغ المستحقة للدائنين العاديين وتقسّم فيما بينهم قسمة غرماء او وفق معادلة حسابية تعد لهذا الغرض أم بموجب نسبة مئوية

٢. تحول الاموال المتبقية ان وجدت الى مالكي المصرف بحسب اسهم ملكية كل منهم .

ختاماً نود أن نطرح التساؤل الآتي:- ماذا لو كانت الحسابات المتعددة تخضع الى أنظمة مختلفة كأن يكون بعضها يخضع لنظام الصيرفة التقليدية والبعض الآخر

يخضع لنظام الصيرفة الاسلامية والتي تطبق احكام الشريعة الاسلامية في تعاملاتها كما في حالة قيام مصرف تجاري بفتح نافذة أو فرع اسلامي فهل يمكن للمصرف والعميل الاتفاق على المقاصة او وحدة او اندماج ما بين تلك الحسابات المتعددة ؟ من وجهة نظرنا المتواضعة لا يمكن للمصرف والعميل الاتفاق على المقاصة او وحدة او اندماج الحسابات المتعددة في الحالة المذكورة اعلاه وذلك لوجود فصل محاسبي بين المصرف التجاري وفرعه الاسلامي، أكد على ذلك المشرع العراقي ضمن تعليمات الصيرفة الاسلامية النافذة رقم (٦) لسنة ٢٠١١ فقد أكد في المادة (١٣/ف١) على قيام التنظيم المالي والمحاسبي للفرع الاسلامي على الاسس الآتية "١- الفصل المحاسبي بين الفرع والمصرف بإيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل ومستندات قيد واوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها مركز مالي وحساب مصروفات وايرادات مستقلة من غير خلط مع حسابات المصرف الأم الاخرى"

كما أكد ايضاً على اعتماد الفرع الاسلامي على معايير المحاسبة والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الاسلامية<sup>(١)</sup> والتي تختلف عما تعتمده المصارف التقليدية.

### الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع الى جملة من النتائج والتوصيات نوضحها بالشكل الآتي :

أولاً: النتائج

١. يقصد بمبدأ استقلال الحسابات المصرفية لعميل المصرف الواحد استقلال الحسابات المصرفية عن بعضها البعض اذ لا يكون الرصيد الدائن لأحد تلك الحسابات ضامناً للرصيد المدين في الحساب الآخر.

(١) ينظر المادة (١٣/ف٢) من تعليمات الصيرفة الاسلامية في العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١١ .

٢. أكد المشرع العراقي وكذلك المصري بتأييد من الفقه القانوني على اعتبار عميل المصرف الذي يمتلك عدة حسابات في المصرف الواحد أو في فروعها أنه مودع واحد مهما كان عدد الحسابات التي يقوم بفتحها باسمه.
٣. يمكن لعميل المصرف فتح عدة حسابات مصرفية مختلفة الأنواع أم متشابهة في المصرف الذي يتعامل معه.
٤. لم يتشدد المشرع العراقي في الزامية الاخذ بمبدأ استقلال الحسابات المصرفية للعميل الواحد فقد اورد استثناء اعطى الخيار من خلاله لكلا الطرفين المصرف وعميله في الاتفاق على خلاف ذلك.
٥. يترتب على مبدأ استقلال الحسابات المصرفية المتعددة للعميل الواحد عدة آثار ايجابية وسلبية.
٦. يمكن للمصارف وعمالها تلافى الآثار السلبية المترتبة على مبدأ استقلال الحسابات المصرفية للعميل الواحد من خلال الاتفاق ما بين الطرفين على ادراج شرط المقاصة أو اندماج الحسابات المتعددة.
٧. لا يمكن الاتفاق على المقاصة أو الاندماج إذا كانت الحسابات المتعددة للعميل الواحد تخضع بعضها لنظام الصيرفة التقليدية والبعض الآخر لنظام الصيرفة الاسلامية.

#### ثانياً: التوصيات

١. نأمل من المشرع العراقي ايراد نص ينظم من خلاله مسألة المقاصة ما بين المصرف وعميله الذي يمتلك عدة حسابات لكونها اداة وفاء مبسطة يتمكن من خلالها طرفي العلاقة المصرفية من تسوية ديونها في وقت واحد.
٢. نتمنى من المشرع العراقي استبدال مصطلح موجودات الواردة ضمن الفقرة (أ/٩٢) من قانون المصارف العراقي بمصطلح أموال لكونها أكثر ملائمة مع فقرات المادة.
٣. ندعو المشرع العراقي الى اعادة صياغة مضمون الفقرة (أ-١) من المادة (٩٢) من قانون المصارف العراقي النافذ لتكون بالصيغة التالية:

- "يعامل العميل الذي لديه حسابات متعددة لدى المصرف او فروع المتعددة معاملة دائن واحد على أن يتم احتساب دينه بمجموع حساباته كافة .
٤. نقترح اضافة فقرة الى فقرات المادة (١/٩٢) تتعلق بتقسيمات اموال المصرف تخص المبالغ المستحقة للدائنين يكون منطوقها بالشكل الاتي:
- هـ. المبالغ المستحقة للدائنين العاديين وتقسّم فيما بينهم قسمة غرماً او وفق معادلة حسابية تعد لهذا الغرض او بموجب نسبة مئوية "
٥. بات من الضروري اهتمام المشرع العراقي بمسألة اندماج او توحيد الحسابات المصرفية المتعددة لعميل المصرف الواحد وذلك بايراد نص ضمن قانون المصارف العراقي النافذ ينظم من خلالها هذه المسألة لما لها من أهمية تذكر في علاقة المصرف بالعميل.

#### المصادر

أولاً: كتب اللغة

١. ابراهيم مذكور، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الامواج، بيروت، ١٩٥٩
٢. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ نشر.
٣. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابو الفضل (ابن منظور)، معجم لسان العرب، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢ .

ثانياً: الكتب القانونية

١. د.المعتصم بالله الغزياني، القانون التجاري (المعاملات التجارية)، دارالجامعة الجديدة، ٢٠٠٩
٢. الدكتور . احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .
٣. د.اكرم ياملكي، قانون الشركات، الطبعة الاولى، الذاكرة للطباعة والنشر، ٢٠١٢.
٤. د.حسني المصري، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، ١٩٩٢ .
٥. د.حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي ( دراسة في التعديلات الجوهرية لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ )، الطبعة الاولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٦ .

٦. د. خالد الشاوي، تأميم الحصص الاجنبية للمصارف ومساهمة الدولة في شركات التأمين، دراسات قانونية، المجلد الاول، ١٩٧١ .
٧. د. عبد الله حسن محمد، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١ .
٨. د. عبد الفضيل محمد احمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ٢٠١٠ .
٩. د. علي البارودي، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعة ' الاسكندرية- مصر، ١٩٩٩ .
١٠. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، بدون سنة نشر،
١١. الدكتور. فائق محمود الشماخ، الايداع المصرفي (الايداع النقدي) ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١ .
١٢. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦ .
١٣. الدكتور . محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الافلاس-العقود التجارية - عمليات البنوك )، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ .
١٤. د. محمود مختار احمد بري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .
١٥. د. مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والايمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩ .
١٦. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٥ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. زبيدي محمد عماد الدين، الطبيعة القانونية للمقاصة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥ .

ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .
٣. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
٤. قانون المصارف العراقي النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
٥. القانون المدني المصري رقم (١١٣) لسنة ١٩٤٨ .



٦. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

٧. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .

٨. قانون التجارة الاردني لسنة ١٩٦٦ .

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. خيارى عبد الباسط، الحساب البنكي والاشكالات التي يثيرها امام القضاء، بحث منشور

على الموقع الالكتروني : <http://www.startimes.com>

٢. مفهوم الخدمات المصرفية وأنواعها، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<https://sotor.com>

